بس للآدمي وغيره وهو متجه كما في المهمات وظاهره انه لا فرق بين النجس وغيره وهو
وهو طاهر وقد ذكرت هنا فوايد في شرح الاصل ويكفي في ارض تنجست بنحو بول لم يرسب
ما يعمها ولو مرة وان كانت الارض صلبة او لم يقلع ترابها لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم امر في بول الاعرابي في المسجد بصب ذنوب من ما ولم يامر بقلع التراب وظاهر
ان الارض اذا لم تتشرب ما تنجست به لا بد من ازالة عينه قبل صب الما عليها كما لو كان في اناء فان
تنجست بجامد بان كان رطبا فلا بد من رفعه وغسل المحل بالما ويجب في جامد تنجس
بشي من نحو كلب غسله سبعا احداهن بتراب طهور لخبر مسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه
الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب
بان يصحب السابعة كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب وهي معارضة لرواية
اولاهن في محل التراب فاكتفي بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني
احداهن بالبطحا على ان الظاهر انه لا تعارض بين الروايتين بل تحمل لتان على الشك
من الراوي كما دل عليه رواية الترمذي اخراهن او قال اولاهن وبالجملة لا يقيد بهما
رواية احداهن لضعف دلالتهما بالتعارض او بالشك وقيس بالكلب الخنزير والفرع وبولوغه
غيره كبول وعرقه ولا يكفي ذر التراب على المحل من غير ان يتبعه ما ولا مزجه بغير ما
ولا مزج غير تراب طهور كاشنان وتراب نجس او مستعمل والواجب من التراب ما يكدر
الما ويصل بواسطته الى جميع المحل وتستغني الارض الترابية فلا تحتاج الى تتريب اذ لا معنى
لتتريب التراب ولو لم تزل عين النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة والتقييد بالجامد
والطهور من زيادتي ويغسل ما ترشش منه اي من الما الذي غسل به ما تنجس بشي من نحو كلب بعدد
ما بقي من الغسلات ويجب التتريب ان كان لم يترب على الاصح ان لكل مرة حكم المحل بعد
الغسل بها لان بها بعض البلل الباقي على المحل فخرج بما بقي من الغسلات المترشش من السابعة فلا
يجب غسله بنا على الاصح السابق ويعفى عن دم نحو البراغيث مما لا نفس له سايلة كالقمل والبق
وان كثر لمشقة الاحتراز عنه كدم البثرات اما دم الدماميل والقروح ومحل الفصد والحجامة
فصحح في التحقيق وغيره انه كدم الاجنبي فيعفى عن قليله فقط وقضيته كلام المنهاج والروضة

انه يعفى عن كثيره ايضا والما القليل بان لم يبلغ قلتين اذا تنجس انما يطهر بكثرته بان يبلغهما
والكثير اذا تنجس بتغيره كما مر انما يطهر بزوال التغيره بقيد زدته بقولي بنفسه او بما زيد عليه
او نقص منه وكان الباقي كثيرا الخلاف زواله ظاهرا بجامد كجص وتراب للشك في ان التغير
زال او استتر

باب مسح الخفين المسحات

الواقعة في الطهر سن مسح
الفرج في الاستنجا بالحجر ونحوه ومسح الوجه واليدين في التيمم بالتراب والمسح بالما على
ساتر الجراح من جبيرة او لصوق ونحوها من نحو تعبيره بالجبيرة ومسح الراس ومسح الاذن
ومسح الخفين بالما في الوضوء في الثلاثة والاصل في الخبر مع ما ياتي خبر الصحيحين عن
جرير البجلي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وهو اي المسح عليها
يرفع الحدث عن الرجلين كمسح الراس يرفعه عن الراس ولانه يجوز ان يجمع به فرايض ولم يرفعه
لامتنع ذلك كما في التيمم والمنجوز المسح على الخفين في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين لمسافر
بقيد زدته بقولي سفر قصر ثلاثة ايام بلياليهن ولغيره من مقيم وعليه اقتصر الاصل ومسافر
سفر غير قصر يوما وليلة لخبر ابن خزيمة وحبان في صحيحيهما انه صلى الله عليه وسلم ارخص
للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما والحق
بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سوا أسبق اليوم الاول الليلة
ام لا ولو احدث في اثنا الليل او النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع
وخرج بزيادتي في الوضو ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما لانهما لا يتكرران
تكرر الوضو وابتدا مدة المسح من اخر حدث بقيد زدته بقولي بعد لبس الخف لان وقت
المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه ويستبيح فيها ما شا من الصلوات ولكن دايم حدث
كمستحاضة ومتيمم لا لفقد ما كمرض وجرح انما يمسحان لما يحل لهما من الصلوات لو بقي
طهرهما الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل او نوافل فقط فلو كان حدثهما بعد
فعلهما الفرض لم يمسحا الا للنوافل اذ مسحهما مرتب على طهرهما وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو اراد
كل منهما ان يفعل فرضا اخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على
فرض ونوافل فكانه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث فان زال عذره فلا مسح اصا